ملخص المحور الأول: الاطار المفاهيمي لقضاء الأحداث

المبحث الأول: ماهية الحدث

لقد أولى التشريع الجزائري اهتماما خاصا بغئة الأحداث الجانحين والاحداث الذين في خطر معنوي بوضع آليات تؤدي إلى حماية الحدث وإصلاحه وذلك من خلال سنه قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، كما نجد أن المشرع الجزائري جمع بين ثلاث سلطات لقاضي الأحداث وهي مهمة التحقيق ومهمة الحكم ومهمة قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ والمراقبة ، أي انه يجمع بين مهام قضائية ومهام تربوية.

ذلك أن إجرام الأشخاص البالغين يختلف عن إجرام الأجداث، هذا ما جعل أغلب الأنظمة القانونية تنظم أحكام خاصة بالأحداث والتي تجمع بين الصفة القضائية التي تخول قضاء الأحداث تطبيق العقوبات على الحدث مرتكب الجريمة و التدابير الإصلاحية و الوقائية التي تهدف إلى حماية الحدث، يندرج إختصاص قضاء الأحداث ضمن الإختصاص الشخصى الذي يجمع بين الجزاء و الرعاية

المطلب الأول: تعريف الحدث

لقد عرف المشرع الجزائري الحدث في المادة 02 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق يحماية الطفل على أنه: " الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر 18 سنة كاملة " وعليه الجدث هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح الطفل بدل من الجدث الذي إعتمد عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: تميز الحدث عن المصطلحات المشابهة له

فمن خلال إستقراء نصوص القانون 15-12 يتضح أن المشرع ميز بين الحدث و مصطلحات أخرى على النحو الاتي:

- الحدث: نص عليه المشرع في المادة 02 من قانون حماية الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن -1 سنة ,
- 2- الحدث الجانح: والذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة.
- 3- الحدث في خطر: وهوالذي يكون ضحية أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو تكون ظروفه المعيشية أوسلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوبة للخطر.
- 4- الحدث اللاجئ: ذلك الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل أخر من الحماية.

المبحث الأول: إختصاص قضاء الأحداث

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري حدد إختصاص قضاء الأحداث في 4 فئات للأحداث : الحدث الطفل، الحدث في خطر، الحدث الجانح، الحدث اللاجئ

المطلب الأول: سن المسؤولية الجزائية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 في فقرتها الأخيرة على أن: " سن الرشد الجزائي هو بلوغ سن 18 سنة كاملة .

وتكون العبرة في تحديد السن الجزائي بسن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة "

وفي مقابل ذلك نجد المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية تنث على " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة سنة " ، بالإضافة إلى نص المادة 427 من نفس القانون (ق.إ,ج) تنص على : لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن 18 سنة إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب "

المطلب الثاني: تشكيل قضاء الأحداث

تميز مختلف التشريعات الجديثة بين معاملة المجرمين الأطفال و معاملة المجرمين البالغين، وفي هذا لقد حدد المشرع الجزائري إختصاص قضاء الأجداث إستجابة للتوصيات الدولية بخصوص الطفل، خاصة إتفاقية حقوق الطفل المصتدق عليها والتي تم بموجبها إلغاء المواد 442 إلى غاية المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، و الامر 72- 07 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، ذلك أن الجهات القضائية المختصة في قضايا الأحداث تختلف من حيث الاختصاص.

أولا: قسم الأجداث

وبعتبر الجهة القضائية الأولى لقضاء الأحداث و يندرج في قسم الأجداث على مستوى مقر المجلس و قسم الأجداث على مستوى المحاكم الأخرى , ولقد ميز المشرع الجزائري بين إختصاص كل منهما في المواد 60 إلى 90 من قانون حماية الطفل .

ثانيا: غرفة الأحداث

نظمها المشرع في المواد 91 إلى غاية المادة 95 من قانون حماية الطفل ، توجد على مستوى المجالس القضائية كجهة ثانية و جهة إستئناف .